السنة السادسة والتسعون – عدد 5513 — 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مدونة الانتخابات.

ظهير شريف رقم 1.07.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 23.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات 1103

اللوائح الانتخابية العامة. تنظيم مراجعة استثنائية.

ظهير شريف رقم 1.07.08 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة 1103

مرسوم رقم 2.07.161 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بتطبيق القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة 1104

صفحة

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

ظهير شريف رقم 1.07.56 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 1105

مجلس النواب:

• القانون التنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.07.60 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 22.06 المغير والمتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب 1106

• الدوائر الانتخابية.

مرسوم رقم 2.07.160 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة..... 1109

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• تاريخ انتخاب الأعضاء.

مرسوم رقم 2.07.162 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب 1116

قانون الجنسية المغربية.

ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية 1116

إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 1120

نصوص خاصة

إقليم كلميم.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.104 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المعهد الإسلامي بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1124

إقليم خنيفرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.147 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية ومستشفى متعدد الاختصاصات بالجماعة القروية موحى أو حمو الزياني بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1124

إقليم القنيطرة.. إذن بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الحسينات.

مرسوم رقم 2.07.116 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) يقضي بالإذن بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الحسينات الواقعة بإقليم القنيطرة 1129

تعيين آمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.07.203 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 1129

مرسوم رقم 2.07.208 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 1129

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 545.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1130

قرار لوزير العدل رقم 512.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1130

قرار لوزير العدل رقم 513.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1130

قرار لوزير العدل رقم 514.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1131

صفحة

المختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي للشرق.. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 322.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي للشرق 1131

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 507.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1132

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 508.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1132

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) 1133

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2060.04 الصادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) 1135

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 23.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **23.06** المغير والمتمم بموجبه القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 23.06

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

يتمم القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) بالمادة **4** المكررة التالية :

«المادة **4** المكررة. ـ يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا، المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية «العامة. ويمكن أن يتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى «الجماعات التالية :

«**1** ـ الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط «مهني أو تجاري ؛

«**2** ـ الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة ؛

«**3**ـ الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة على إقامة ؛

«**4**ـ الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده. ويجب أن «يثبت ذلك بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة «اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

«يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق «الكيفيات المنصوص عليها في المادة **4** أعلاه.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان **137** و**201** من القانون رقم **9.97** السالف الذكر :

«المادة **137**. ـ تستخرج لائحة المصوتين المنصوص عليها في «المادة **120** أعلاه من لائحة المواطنين المغاربة المسجلين لدى السفارة «أو القنصلية والمتمتعين بحق التصويت.»

«المادة **201** (فقرة خامسة مضافة). ـ يمكن للمغاربة المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، المشار إليهم في المادة **4** المكررة من «هذا القانون، أن يقدموا ترشيحاتهم في الجماعة التي قيدوا في لائحتها «الانتخابية.»

ظهير شريف رقم 1.07.08 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 24.06
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، البالغين من العمر ثمان عشرة (**18**) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم **9.97** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة **26** من القانون رقم **9.97** السالف الذكر يجوز، عند الاقتضاء، أن تحصر بصفة نهائية في تاريخ يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه اللوائح الانتخابية العامة على إثر المراجعة السنوية برسم سنة **2007**.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات القيد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة خلال ثلاثين يوما.

المادة الرابعة

تودع خلال أجل سبعة أيام الجداول التعديلية المؤقتة مرفقة باللوائح الانتخابية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة **12** من القانون رقم **9.97** السالف الذكر.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجداول التعديلية النهائية المعدة من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه التاريخ الذي تقوم فيه اللجان الإدارية بحصر اللوائح الانتخابية العامة بصفة نهائية بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

مرسوم رقم 2.07.161 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بتطبيق القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى القانون رقم **24.06** المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.08** بتاريخ **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من يوم **5** أبريل **2007** إلى غاية يوم **4** ماي **2007**.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة من يوم **5** ماي **2007** إلى غاية يوم **7** ماي **2007**.

تودع اللائحة الانتخابية المحصورة يوم **31** مارس **2007** وجدول التعديل المؤقت بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من يوم **8** ماي **2007** إلى غاية يوم **14** ماي **2007**.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة يومي **15** و **16** ماي **2007**.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من يوم **17** ماي **2007** إلى غاية يوم **23** ماي **2007**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تحصر يوم **24** ماي **2007** اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

ظهير شريف رقم 1.07.56 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **29.04** القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.84.150** الصادر في **6** محرم **1405** (**2** أكتوبر **1984**) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 29.04

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 1 و2 و3 و5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي :

«الفصل الأول. ـ يفرض..... الحصول على رخصة البناء «المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق «بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة «لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

«من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة «شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى «التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.»

«الفصل 2. ـ خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق «بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، «تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن «الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة «تضم :

« ـ ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ؛

« ـ رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« ـ رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« ـ رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس ؛

« ـ ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر «مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني «لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء «المجلس.»

«الفصل 3. ـ بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع «الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف «الذكر .....لإقامة الشعائر الدينية فيها.

«علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقا مع «البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«الفصل 5. ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 1و 2 و3 أعلاه أو لأحكام «القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة «في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل العمالة.....

« .....على نفقة المخالف.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر بالفصول 3 مكرر و4 مكرر و5 مكرر :

«الفصل 3 مكرر. ـ عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار إليها «في المادة الأولى أعلاه، مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن «يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف «رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) «بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع لنظام «أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن على وجه الخصوص، كيفيات «منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا «كيفيات مراقبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية «المذكورة.

«بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه، «ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز لوزير الأوقاف «والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير وتسيير الأماكن «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها «من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء على اتفاقية تبرم لهذا «الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات المعنية.»

«الفصل 4 مكرر. ـ خلافا لأحكام القانون رقم 004.71 الصادر «في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس «الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع «أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو صيانتها، «كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، لترخيص مسبق من العامل «المعني بالأمر بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب «بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص «تنظيمي.

«تحجز الأموال التي تم جمعها خرقا للأحكام السابقة، أيا كان «حائزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية «بصفته قاضيا للمستعجلات.»

«الفصل 5 مكرر. ـ تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من «الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز.

«وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة «الدولة.

«ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

«وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 157 «من القانون الجنائي، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على النحو «المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر مرات المبلغ «المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم.»

ظهير شريف رقم 1.07.60 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 22.06 المغير والمتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** (الفقرة الأخيرة) والفقرة السادسة بالمادة **81** منه ،

وعلى القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم **630/07** بتاريخ **3** محرم **1428** (**23** يناير **2007**) الذي قضى بموجبه المجلس المذكور « بأن أحكام الفقرات الخامسة إلى الثامنة من المادة **20** والمقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة **84** المكررة : «انصرام الأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة **84** أعلاه»، من القانون التنظيمي رقم **22.06** المعروض على نظر المجلس الدستوري، غير مطابقة للدستور » ؛ وصرح «بأن أحكام الفقرات والمقطع أعلاه، المقضى بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منها عن باقي مقتضيات المادة **20** والمادة **84** المكررة، ويجوز بالتالي إصدار المادتين المعنيتين ضمن مجموع القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري بعد حذف الأحكام المذكورة من الفقرات والمقطع» ؛

وعلى الرسالة الموجهة من لدن رئيس المجلس الدستوري إلى الوزير الأول تحت عدد **62**/ م د بتاريخ **30** يناير **2007**، التي يؤكد فيها أن القانون التنظيمي رقم **22.06** يجوز إصدار الأمر تنفيذه بعد حذف التغييرات التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور بما في ذلك التغييرات المدخلة على الفقرة **11** من المادة **20** السالفة الذكر ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم **22.06** المغير والمتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين باستثناء الأحكام المبينة أعلاه والتي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون تنظيمي رقم 22.06

يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97

المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد **20** و **25** و **26** و **29** (الفقرة الأخيرة) و **33** و **74** و **77** و **78** و **79** وعنوان الباب العاشر والمادتان **84** و **85** من القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.185** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**) :

«المادة **20**. ـ يجب فيما يخص الانتخابات .....

«..... الاقتراع على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب

«أن يودع ..... في الفقرة أعلاه.

«ويجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين .....

«..... بصورة المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح .....

«التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح

«المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي، بما يلي :

«أ) نص مطبوع ..... ؛

«ب) بيان عن مصادر ..... ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

«* لائحة التوقيعات .....

«برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛

«* لائحة التوقيعات .....

«برسم الدائرة الوطنية.

«لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة

«أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها ..... تكون

«موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة

«أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح

«جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء

«أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة

«إذا وقعت الوفاة خلال الخمسة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.»

«المادة **25**. ـ يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع

«التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها

«في المادة **21** أعلاه وذلك بعد الإدلاء وجوبا بوصل دفع الضمان المسلم

«من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، تحت طائلة رفض الترشيح.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **26**. ـ لا يمكن سحب أي ترشيح إلا داخل أجل إيداع

«الترشيحات المشار إليه في المادة **19** أعلاه. ويسجل سحب الترشيح

«وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

«يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة .....

«اللجنة الوطنية للإحصاء.»

«المادة **29** (الفقرة الأخيرة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن

«بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« ـ **12** في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم **2500** ناخب أو أقل ؛

« ـ **18** في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات

«الجماعات، مع زيادة مكان واحد عن كل **3.000** ناخب أو جزء

«يتجاوز **2.000** ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية

«أو المقاطعات الموجود بها أكثر من **5.000** ناخب.»

«المادة **33**. ـ يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير .....

«..... المرشحين والأحزاب

«السياسية واتحادات الأحزاب السياسية على قدم المساواة.»

«المادة **74**. ـ يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد

«انتهاء عملية الفرز.

«تحرر على الفور في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على

«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على

«مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في المواد من **75** إلى **79**

«من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء

«مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة

«أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

«غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب

«التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم

«أو اللجنة الوطنية للإحصاء التواجد في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى

«غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان

«النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه

«الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

«يتم إعداد نسخ من المحضر في عدد يعادل عدد المرشحين

«أو لوائح الترشيح لتسلم إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة. وترقم كل

«نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، من طرف رئيس وأعضاء مكتب

«التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم

«أو اللجنة الوطنية للإحصاء.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 77 (فقرة رابعة مضافة). ـ يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين «بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من «طرف رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل.»

«المادة 78. ـ فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية «المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات «التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل «التعويض المشار إليه في المادة 20 من هذا القانون التنظيمي والمتواجدين «في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى «المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان «أسماء المرشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح ..... لتعيين «المرشح الفائز.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 79. ـ إن عملية إحصاء ..... في المادة 74 أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر ..... التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظير الثالث ..... الدائرة الانتخابية الوطنية.

«تتألف اللجنة الوطنية ..... بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر «أعمال اللجنة.

«يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام «الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة «المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى «الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون «وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير «أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها على «المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

«تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب العاشر

«تعويض النواب والانتخابات الجزئية

«المادة 84. ـ إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من طرف المجلس «الدستوري وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان «استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، يدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة «الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. «وفي هذه الحالة يجب على هذه السلطة أن تتأكد مسبقا من أن المرشح «المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب «المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

«يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة «أشهر يبتدىء من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة «الرسمية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي يثبت فيه شغور المقعد. «ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة «الوصول مع إشعار بالتسلم.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن «طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري «داخل أجل عشرة أيام يبتدىء من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف «النائب الذي أصبح مقعده شاغرا.»

«المادة 85. ـ تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو «بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات «الجزئية عند انصرام المدة النيابية المعنية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 السالف الذكر بالمادة 84 المكررة التالية :

«المادة 84 المكررة. ـ تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 ـ إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها لعدم وجود «ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر ؛

«2 ـ إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 6% على الأقل من الأصوات «المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ؛

«3 ـ إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

«4 ـ إذا أمر المجلس الدستوري بتنظيم انتخابات جديدة على إثر «إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب ؛

«5 ـ إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 84 أعلاه.

«يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز «ثلاثة أشهر يبتدىء من :

«• التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها «في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

«• تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بالنسبة «للحالات المنصوص عليها في البندين 3 و 4 أعلاه.»

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.160 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 1 و 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.587 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يغير ويتمم لائحة الدوائر الانتخابية
الملحقة بالمرسوم رقم 587 – 02 – 2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423
(7 أغسطس 2002) بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب
وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
الربـــاط	الرباط – المحيط	4	من مقاطعة حسان: الملحقة الإدارية الثالثة الملحقة الإدارية الرابعة يعقوب المنصور(المقاطعة) أكدال الرياض(المقاطعة)
	الرباط – شالة	3	من مقاطعة حسان: الملحقة الإدارية الأولى الملحقة الإدارية الثانية اليوسفية (المقاطعة) السويسي (المقاطعة) التواركة (البلدية)
ســـلا	سلا المدينة	4	تابريكت (المقاطعة) بطانة (المقاطعة) باب المريسة (المقاطعة)
	سلا الجديدة	3	حصين (المقاطعة) العيايدة (المقاطعة) السهول سيدي أبي القناديل
الصخيرات – تمارة	.....	.....	.....
الخميسات	.....	.....	.....
الدار البيضاء – أنفا	الدار البيضاء – أنفا	4	عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا
الفداء – مرس السلطان	الفداء – مرس السلطان	3	عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان مشور الدار البيضاء (البلدية)
عين السبع–الحي المحمدي	عين السبع– الحي المحمدي	3	عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي
الحي الحسني	الحي الحسني	3	عمالة مقاطعة الحي الحسني
عين الشق	عين الشق	2	عمالة مقاطعة عين الشق
سيدي البرنوصي	سيدي البرنوصي	3	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
ابن مسيك	ابن مسيك	2	عمالة مقاطعات ابن مسيك
مولاي رشيد	مولاي رشيد	3	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
النواصر	النواصر	3	إقليم النواصر
مديونة	مديونة	2	إقليم مديونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
المحمدية	المحمدية	3	عمالة المحمدية
أكادير إدا وتنان	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الحسيمة	.....	.....	.....
تـــازة	تازة	4	تازة (البلدية) واد أمليل (البلدية) باب مرزوقة كلدمان باب بودر مكناسة الشرقية مكناسة الغربية الطايفة امسيلة برارحة تيناست الكوزات كاف الغار بني فراسن الربع الفوقي أولاد ازباير بني لنث أولاد الشريف غياثة الغربية بوحلو بوشفاعة بني افتح اترايبة
	جرسيف	.....	.....
تاونـــــات	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
أزيـــــلال	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
فـــــــاس	فاس الشمالية	4	زواغة (المقاطعة) المرينيين (المقاطعة) فاس المدينة (المقاطعة) المشور فاس- الجديد (البلدية) الملحقة الإدارية لباب الخوخة التابعة لمقاطعة جنان الورد
	فاس الجنوبية	4	أكدال (المقاطعة) سايس (المقاطعة) جنان الورد (المقاطعة) باستثناء الملحقة الإدارية لباب الخوخة أولاد الطيب سيدي حرازم عين البيضاء
مولاي يعقوب	مولاي يعقوب	2	إقليم مولاي يعقوب
صفـــرو	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
طانـــــطان	.....	.....	.....
القنيطرة	القنيطرة	4	القنيطرة (البلدية) مهدية (البلدية) سيدي الطيبي الحدادة أولاد سلامة المكرن المناصرة بنمنصور
	بني احسن	.....	.....
	الغرب	.....	.....
سيدي قاسم	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
بوجـــدور	.....	.....	.....
مراكش	المدينة – سيدي يوسف بن علي	3	مراكش المدينة (المقاطعة) المشور – القصبة (البلدية) الدائرة الحضرية سيدي يوسف بن علي تسلطانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
مراكش (تابع)	جليز – النخيل	3	الدائرة الحضرية النخيل الدائرة الحضرية الحي المحمدي الدائرة الحضرية الحي الشتوي أولاد دليم حربيل المنابهة واحة سيدي ابراهيم أولاد حسون الويدان
	المنارة	3	الدائرة الحضرية المنارة الدائرة الحضرية الحي الحسني سعادة السويهلة الأوداية سيدي الزوين أكفاي آيت إيمور
شيـــشاوة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الصويـــــرة	.....	.....	.....
مكناس	الإسماعيلية– كروان	3	من بلدية مكناس: الدائرة الحضرية الإسماعيلية الدائرة الحضرية مكناسة الزيتون المشور– استينية (البلدية) تولال (البلدية) عين عرمة دار أم السلطان آيت ولال واد الرمان عين كرمة عين الجمعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
مكناس (تابع)	حمرية- أحواز مكناس- زرهون	3	من بلدية مكناس: الدائرة الحضرية حمرية الدائرة الحضرية المنزه مولاي ادريس زرهون (البلدية) ويسلان (البلدية) بوفكران (البلدية) وليلي كرمة بن سالم المغاصيين سيدي عبد الله الخياط شرقاوة نزالة بني عمار الدخيسة واد الجديدة المهاية مجاط سيدي سليمان مول الكيفان
الحاجـــب	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الناضـــور	.....	.....	.....
آسفـي	آسفي الشمالية	4	آسفي (البلدية) حرارة البدوزة ايير مول البركي دار سي عيسى خط ازكان اصعادلا بوكدرة
	آسفي الجنوبية	.....	.....
الجديـــدة	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو عمالات المقاطعات أوالإقليم	إسم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
سطـــــات	سطات	.....	.....
	برشيد	3	برشيد (البلدية) الكارة (البلدية) الدروة قصبة بن مشيش جاقمة رياح الفقرا أولاد عمرو لمباركيين أولاد صباح أولاد زيدان الخيايطة سيدي رحال الشاطئ السوالم الساحل أولاد احريز سيدي المكي لحساسنة
	بن أحمد	.....	.....
خريبـــــكة	.....	.....	.....
بنسليمـــــان	.....	.....	.....
طنجة – أصيلـــة	طنجة – أصيلة	4	عمالة طنجة – أصيلة
الفحص – أنجرة	الفحص – أنجرة	2	إقليم الفحص – أنجرة
تطـــوان	تطوان	4	إقليم تطوان
المضيق – الفنيدق	المضيق – الفنيدق	2	عمالة المضيق – الفنيدق
العرائـــش	.....	.....	.....
شفشـــاون	شفشاون	4	إقليم شفشاون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.162 صادر في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الجمعة 17 أغسطس 2007 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 24 أغسطس 2007.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 25 أغسطس 2007 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا (12) من يوم الخميس 6 سبتمبر **2007**.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و**58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **62.06** بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم **1.58.250** الصادر في **21** من صفر **1378** (**6** سبتمبر **1958**) بسن قانون الجنسية المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس**2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 62.06
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي الفصول **3** و **4** و **6** و **7** و **8** و **9** و **10** و **11** و **12** و **18** و **19** و **20** و **22** و27 و **30** و **36** و **38** و **39** و **40** و **41** و **42** من الظهير الشريف رقم **1.58.250** الصادر في **21** من صفر **1378** (**6** سبتمبر **1958**) بسن قانون الجنسية المغربية :

«الفصل الثالث

«الجنسية ومدونة الأسرة

«يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية «وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم **70.03** «بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.22** «بتاريخ **12** من ذي الحجة **1424** (**3** فبراير **2004**).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الرابع

«سن الرشد وتقدير الآجال

«يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ *ثمان* عشرة «سنة شمسية كاملة.

«تحدد جميع .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الباب الثاني

«في الجنسية الأصلية

«الفصل السادس

«الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

«يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

«الفصل السابع

«الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

«يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

«غير أن الولد المولود .....

«.....

«يعد مجهول الأبوين في المغرب .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الثامن

«مقتضيات مشتركة

«لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب «أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

«ويثبت النسب أو البنوة .....

«على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين **6** و **7** أعلاه يعد «مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر.....

«.....إلا بعد ولادته.

«غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة .....

«ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الباب الثالث

«في اكتساب الجنسية المغربية

«القسم الأول

«اكتساب الجنسية بحكم القانون

«الفصل التاسع

«أولا ـ اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب «والإقامة به :

«يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين «أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا «بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصرح داخل «السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية «ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين **26** و **27** من ظهيرنا «الشريف هذا.

«إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة «اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب «الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا «الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية «أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق «وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين **26** و**27**.

«ثانيا ـ اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة :

«يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج «المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم «تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير «العدل طبقا للفصلين **26** و**27** من هذا القانون.

«غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، «والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، «أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية «خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير «العدل في المعارضة طبقا للفصلين المذكورين أعلاه.

«الفصل العاشر

«اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

«يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات «على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن «تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب «الجنسية المغربية.

«لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل «انتهاء تلك العلاقة.

«يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ «إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح،
«غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا
«لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

«إن المرأة الأجنبية.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«القسم الثاني

«في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

«الفصل الحادي عشر

«شروط التجنيس

«يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق
«التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة
«الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر :

«أولا ـ الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس
«السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين
«البت في الطلب؛

«ثانيا ـ بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب ؛

«ثالثا ـ سلامة الجسم والعقل ؛

«رابعا ـ الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه
«بعقوبة من أجل ارتكاب :

« ـ جناية ؛

« ـ أو جنحة مشينة ؛

« ـ أو أفعال تكون جريمة إرهابية ؛

« ـ أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية ؛

« ـ أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

«ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره ؛

«خامسا ـ معرفة كافية باللغة العربية ؛

«سادسا ـ التوفر على وسائل كافية للعيش.

«تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية
«عملها.

«الفصل الثاني عشر

«استثناءات

«يجوز ـ بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من
«الفصل الحادي عشر ـ تجنيس الأجنبي ..... ،
«كما يجوز ـ بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات **1** و **3**
«و **5** و **6** من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي
«للمغرب .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الثامن عشر

«الآثار الجماعية

«إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص .....
«..... يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

«وإن الأولاد .....
«مع الشخص المذكور.

«ويسوغ أن تمنح .....
«غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية
«المغربية وكانوا يبلغون **16** سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز
«لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة
«والعشرين من عمرهم.»

«الباب الرابع

«في فقدان الجنسية والتجريد منها

«القسم الأول

«فقدان الجنسية المغربية

«الفصل التاسع عشر

«حالات فقدان الجنسية

«يفقد الجنسية المغربية :

«أولا ـ المغربي الراشد الذي اكتسب ..... الجنسية المغربية ؛

«ثانيا ـ المغربي ـ ولو كان قاصرا ـ .....
«..... والمأذون له ..... الجنسية المغربية ؛

«ثالثا ـ المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم
«زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا
«الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية ؛

«رابعا ـ المغربي الذي يعلن .....
«..... القانون ؛

«خامسا ـ المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة
«عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة
«أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة
«أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

«يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته
«من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل ، عن رغبته
«في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين
«السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

«ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته
«من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم
«لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه «بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير «العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

«ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم «بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.»

«الفصل العشرون

«سريان أثر فقدان الجنسية

«يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من :

«أولا ـ تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية «بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

« ـ المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية «في الخارج ؛

« ـ المغربي ـ ولو كان قاصرا ـ الذي له جنسية أجنبية أصلية ؛

« ـ المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية «لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة «يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر «بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.

«ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي «يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في «جيش أجنبي، إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من «طرف الحكومة بالتخلي عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في «هذا الشأن.

«ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر «التخلي عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد ؛

«ثانيا ـ تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت «جنسية زوجها الأجنبي بحكم الزواج ؛

«ثالثا ـ تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني «بالأمر والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية «المغربية إلى جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ «على الأقل **16** سنة من عمره أثناء تجنيسه.

«القسم الثاني

«التجريد من الجنسية

«الفصل الثاني والعشرون

«حالات التجريد من الجنسية

«كل شخص ..... منها :

«أولا ـ إذا صدر عليه حكم من أجل :

« ـ اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة ؛

« ـ أو عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية «أو الخارجية ؛

« ـ أو فعل يكون جريمة إرهابية ؛

« ـ أو عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات «سجنا.

«ثانيا ـ .....

«ثالثا ـ .....

«بمصالح المغرب.

«لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال «المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من «تاريخ اكتساب هذه الجنسية.

«ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات «من تاريخ صدور الحكم.

«الفصل السابع والعشرون

«أجل البت في التصريح

«يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء «من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

«الباب السادس

«في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

«القسم الأول

«إثبات الجنسية

«الفصل الثلاثون

«عبء إثبات الجنسية

«يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية .....

« ..... أو عن طريق الدفع.

«القسم الثاني

«المنازعات القضائية بشأن الجنسية

«الفصل السادس والثلاثون

«الاختصاص

«تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم **1.74.338** الصادر بتاريخ **24** من جمادى الآخرة **1394** «(**15** يوليو **1974**) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتتميمه، «بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

«يبت المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم **41.90** «المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.225** «الصادر في **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) كل في مجال «اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

«وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي .....

« ..... النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها «الدعوى أن تطلب ذلك التأويل .....»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الثامن والثلاثون

«الاختصاص المحلي

«إن الدعوى التي ترمي .....
«لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه.

«وإذا لم يكن له .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل التاسع والثلاثون

«الدعوى الرئيسية

«كل شخص يدعى تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له الحق
«في تقديم دعوى.

«تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة في
«الرد، وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في هذه الدعوى.

«وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم .....
«..... كما أنها ملزمة .....
«إذا طلبت منها .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الأربعون

«الدعوى بموجب الإحالة

«تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة
«إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط
«الآتية فيما بعد :

«تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة
«التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص
«عليها في الفصل السابع والثلاثين.

«ويجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى
«الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك
«الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.

«وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في القضية
«الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم
«الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.

«وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف
«المعني للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة المعروضة عليها
«الدعوى الأصلية النظر عنها ـ وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب
«الدعوى الأصلية.

«ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه في آن
«واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

«الفصل الواحد والأربعون

«الدعوى الاعتراضية

«إذا أثيرت مسألة الجنسية .....
«..... تدخل النيابة العامة في الدعوى
«وتقديم مستنتجاتها الكتابية.

«الفصل الثاني والأربعون

«المسطرة

«يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية .....
«وإذا كان الطلب .....
«النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه .....
«ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتجاتها داخل أجل ثلاثة
«أشهر، وبعد إيداع المستنتجات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

أحكام انتقالية

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

غير أن الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين **18** و **20** سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية.

مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007)،

رسم ما يلي :

المادة **1**

تحدث لدى الوزير الأول «هيئة مركزية للوقاية من الرشوة» تسمى بعده «الهيئة المركزية».

ويقصد بالرشوة في مفهوم هذا المرسوم، جميع الأفعال المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تناط بالهيئة المركزية مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.

ولهذه الغاية، يعهد إليها على الخصوص بالمهام التالية :

- تقترح على الحكومة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة ولاسيما فيما يتعلق بالتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لمكافحة الرشوة ؛
- تقترح التدابير الرامية إلى تحسيس الرأي العام وتنظم حملات إعلامية لهذا الغرض ؛
- تساهم بتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية، في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الرشوة ؛
- تتولى تتبع وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال وتوجيه توصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة ؛
- تبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة ؛
- تتولى جمع كل المعلومات المرتبطة بظاهرة الرشوة وتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بها ؛
- تخبر السلطة القضائية المختصة بجميع الأفعال التي تبلغ إلى علمها بمناسبة مزاولة مهامها والتي تعتبرها أفعالا من شأنها أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

المادة 3

تتألف الهيئة المركزية من جمع عام ولجنة تنفيذية وكتابة عامة.

وترأسها شخصية مشهود لها بكفاءتها وحنكتها واستقامتها يعينها الوزير الأول لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 4

يكلف الجمع العام بما يلي :

- يقترح على الحكومة المبادئ التوجيهية لاستراتيجية وطنية للوقاية من الرشوة، وكذا الآليات الواجب إقامتها لمكافحة هذه الظاهرة ؛
- يصدر توصيات للقطاع الخاص تتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الرشوة ؛
- يبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة ؛
- يحدد برنامج عمل اللجنة التنفيذية ؛
- يقيم الأعمال المنجزة لأجل الوقاية من الرشوة.

المادة 5

يضم الجمع العام، الذي يترأسه رئيس الهيئة المركزية، بالإضافة إلى والي المظالم، الأعضاء الآتي بيانهم :

I. - عضو يتم تعيينه، بصفة شخصية، من طرف كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي :

- الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- الداخلية ؛
- العدل ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- المالية ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- الفلاحة والصيد البحري ؛
- التشغيل ؛
- التربية الوطنية ؛
- التجهيز والنقل ؛
- الصحة ؛
- الاتصال ؛
- تحديث القطاعات العامة ؛
- التجارة والصناعة ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- الإسكان والتعمير.

II. - ممثل واحد عن كل هيئة من الهيئات المهنية التالية :

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛
- رئيس جامعات غرف التجارة، الصناعة والخدمات ؛
- غرفة التوثيق ؛
- الهيئة الوطنية للعدول ؛
- الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين ؛
- الكنفدرالية العامة للمقاولات المغربية ؛
- المجموعة المهنية لأبناك المغرب ؛
- نقابات المأجورين الأكثر تمثيلا ؛
- الجمعية الأكثر تمثيلا بين الجمعيات المشار إليها في النقطة 2 من البند III بعده ؛
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

III. - أعضاء مشاركون يعينهم الوزير الأول :

ثلاثة عشر عضوا يوزعون على النحو التالي :

- ستة أعضاء من المجتمع المدني يختارون باعتبار عملهم في مجال مكافحة الرشوة ؛
- ثلاثة أعضاء يختارون من بين أعضاء الجمعيات التي تعمل في مجال الوقاية من الرشوة ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين الأساتذة الباحثين المشهود لهم بالكفاءة في مجال مكافحة الرشوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد مدة انتداب أعضاء الجمع العام في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن أن يضيف الجمع العام إليه، على سبيل الاستشارة، كل شخص يمكن أن يقدم مساهمة في أشغاله.

المادة 6

يمكن أن تحيل الحكومة إلى الجمع العام كل مسألة تتعلق بالوقاية من الرشوة.

يقدم الجمع العام إلى الوزير الأول تقريرا سنويا عن حالة الوقاية من الرشوة استنادا إلى نتائج أشغاله وعن مفعول التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور اقتراحات موجهة إلى الحكومة من شأنها الوقاية من الرشوة، وكذا تقييما للأعمال المنجزة في هذا الصدد.

يقوم الجمع العام بنشر هذا التقرير وتوزيعه وتوجيه نسخة منه إلى وزير العدل. كما يمكن لها أن تقوم بنشر ما ترتئيه من دراسات وآراء واقتراحات ذات الصلة بموضوع الوقاية من الرشوة.

المادة 7

ينعقد الجمع العام على الأقل مرتين في السنة أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يضع رئيس الهيئة جدول أعمال اجتماعات الجمع العام وفقا للمهام المسندة للهيئة بمقتضى المادة 2 أعلاه. ويحيل رئيس الهيئة جدول الأعمال المذكور على الجمع العام قصد المصادقة عليه.

يشترط لصحة مداولات الجمع العام أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وفي حالة عدم حصول النصاب، يتم استدعاء أعضاء الجمع العام للاجتماع في أجل شهر.

المادة 8

يعهد للجنة التنفيذية، بمهمة القيام، تحت سلطة الرئيس، بتنفيذ المهام المسندة إلى الهيئة المركزية والسهر على تتبع قراراتها وتوصياتها.

ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص القيام بما يلي :

- تلقي ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الرشوة التي تصل إلى علم الهيئة المركزية وتبليغها إلى السلطات القضائية إذا كان من شأن الأفعال المذكورة أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون ؛
- وضع وتحيين قاعدة معطيات تتعلق بظاهرة الرشوة ؛
- تنمية أعمال التنسيق والتشاور بين الإدارات المعنية بالوقاية من الرشوة ؛
- وضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات للإعلام وتحسيس الرأي العام فيما يخص الوقاية من الرشوة.

المادة 9

تتكون اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى رئيس الهيئة المركزية، من ثمانية أعضاء يختارهم الجمع العام للهيئة طبقا لمقتضيات القانون الداخلي المشار إليه في المادة 15 بعده، ويتم توزيعهم على النحو التالي :

- أربعة أعضاء من بين الأعضاء الذين تعينهم السلطات الحكومية المشار إليها في المادة 5 بند I أعلاه ؛
- عضوان من بين الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية، المشار إليها في المادة 5 بند II أعلاه ؛
- عضوان من بين الأعضاء المشاركين المشار إليهم في المادة 5 بند III أعلاه.

المادة 10

يستعين رئيس الهيئة المركزية بكاتب عام يعينه الوزير الأول.

يتولى الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، تسيير المصالح الإدارية للهيئة المركزية ويتخذ كافة التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال أجهزة الهيئة المركزية.

يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ الملفات والربائد الخاصة بالهيئة المركزية.

يساهم بصفته مقررا في أشغال الجمع العام واللجنة التنفيذية.

المادة 11

يمكن أن يستعين الرئيس بخبراء ومقدمي خدمات خارجيين لأجل القيام بالمهام المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الهيئة المركزية.

المادة 12

يمكن أن تحدث، عند الحاجة، لجان جهوية أو محلية، يعهد إليها بتقديم العون والمساعدة للهيئة المركزية في القيام بمهامها.

تحدث اللجن المذكورة ويحدد تأليفها واختصاصاتها من طرف الرئيس، بعد موافقة الجمع العام.

المادة 13

يتعين على أعضاء وموظفي الهيئة المركزية التقيد بكتمان السر المهني فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي يكونوا قد اطلعوا عليها بمناسبة مزاولة مهامهم مع مراعاة ما يلزم لوضع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 14

يجب على إدارات الدولة والجماعات المحلية أن تبلغ إلى رئيس الهيئة المركزية، بطلب من الهيئة المركزية وداخل الآجال التي تحددها، جميع الوثائق أو المعلومات اللازمة للقيام بمهمة الهيئة المذكورة وذلك طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يحدد تنظيم الأشغال وكيفيات تسيير الهيئة المركزية في نظام داخلي يتم إعداده في حظيرة الجمع العام ويعرض على الوزير الأول للمصادقة عليه.

المادة 16

تقيد اعتمادات التسيير والتجهيز الممنوحة للهيئة المركزية في ميزانية الوزير الأول.

يكون رئيس الهيئة المركزية هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات من ميزانيتها.

المادة 17

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من صفر **1428** (**13** مارس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.104 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المعهد الإسلامي بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من فاتح نوفمبر **2000** إلى غاية **3** يناير **2001** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المعهد الإسلامي بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية **6351** م^2 يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- علي بوعيدة، الساكن بزنقة الرازي، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- بابتيش ابراهيم ؛
- بابتيش خديجتو ؛
- المغيمي عثمان بن عبد القادر بن سيدي محمد المغيمي ؛
- بكباشي الصالحة بنت البشير بن محمد بن سعيد ؛
- بابتيش محمود ؛
- بابتيش الصديق ؛
- بابتيش محجوبة ؛
- بابتيش هند ؛
- بابتيش علي ؛
- بابتيش بيبة ؛
- البتول بنت عبد السلام بن المنير،

عنوانهم بزنقة أهل الحبيب، الرقم **42**، شارع محمد الخامس، كلميم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من صفر **1428** (**6** مارس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.147 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية ومستشفى متعدد الاختصاصات بالجماعة القروية موحى أو حمو الزياني بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة بعمالة إقليم خنيفرة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **24** ماي **2006** برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ **25** أكتوبر إلى غاية **24** ديسمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية ومستشفى متعدد الاختصاصات بالجماعة القروية موحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المجلس الإقليمي لخنيفرة بإقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالهكتار	أسماء وعناوين الملاكين المعترضين	ملاحظـــــة
				تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :
				1) الرهن الرسمي من الدرجة الأولى المقيد في 03 ديسمبر 1996 (كناش 07 عدد 725) ضمانا لقرض قدره مائة وواحدا وسبعون ألف وسبعمائة درهم (171.700 درهم) بفائدة سنوية سعرها 11 في المائة صادر من طرف السيدة أمحزون غنيمة (المالكة المقيدة) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وذلك على كافة الملك المذكور والكل وفق شروط العقد والتزاماته وخاصة منع المقترض من تفويت أو رهن الملك المذكور بدون الموافقة الصريحة والمسبقة للمؤسسة الدائنة.
				2) التقييد الإحتياطي بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بخنيفرة مقيد في 11 سبتمبر 2003 (كناش 15 عدد 912) لفائدة السيد أمحزون حسن بن ميعمي وذلك للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدته.
– 1 – " لدهرت"	ارض فلاحية محفظة :16767 /ك	10 هـــ تستخرج من مجموع المساحة الواردة بالرسم العقاري عدد 16767/ك	أمحزون غنيمة بنت المصطفى	**3)** الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 01 فبراير 2005 (كناش 18 عدد 1352) صادر من طرف السيد علامي مولاي امبارك ضد السيدة أمحزون غنيمة وذلك قصد ضمان أداء مبلغ قدره ستمائة ألف درهم(.600.000.00)
				4) التقييد الاحتياطي بناء على أمر قضائي صادر من طرف السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بخنيفرة المقيد بتاريخ 17 مارس 2005 (كناش 19 عدد 377) لفائدة السيد علامي مولاي امبارك ضد السيدة أمحزون غنيمة للحفاظ المؤقت على الحقوق التي تنتج لفائدته.
				5) التقييد الإحتياطي بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بخنيفرة المقيد بتاريخ 10 يناير 2006 (كناش 21 عدد 1336) لفائدة السيد أمحزون حسن ضد السيدة أمحزون غنيمة (المالكة المقيدة) للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتها
– 2 – " كوتر"	ارض فلاحية محفظة : 27/1280	4 هـــ 39 آر 31 س	مولاي الصديق عبدلاوي بن الصديق	الرهن الرسمي من الرتبة الأولى المقيد بتاريخ 24 فبراير 1993 (كناش 04 عدد 1043) ضمانا لسلف قدره (300.000.00 درهم) بفائدة سنوية قدرها 13 في المائة صادر من طرف السيد مولاي الصديق عبد لاوي بن الصديق (المالك المذكور) لفائدة البنك الشعبي بمكناس وذلك على كافة الملك المذكور.الشروط على الرهن-منع التفويت- منع الكراء - الكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالهكتار	أسماء وعناوين الملاكين المعترضين	ملاحظـــــة
- 3 - " العبدلاوي2 "	ارض فلاحية بها دار للسكنى مطلب عدد **27/816**	**7هـ 14آر 39 س**	العبدلاوي مولاي الصديق بن الصديق	**1)** التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 27/3218 المدون بتاريخ12/16/ 1996 (جزء 12 عدد 1918) والذي ينطبق على كافة المعلمة رقم (2) من التصميم العقاري للملك ذي المطلب رقم 27/3218 المذكور البالغ مساحتها 23 آر 48 س .
- 4 - " زينب "	ارض فلاحية مطلب عدد **27/3218**	**12 هـ 38 آر**	أمحزون لطيفة بنت محمد بن القائد العايدي	أنه لم يرد لغاية يومه على الملك المذكور أي تعرض إو إيداع لحق عيني أو تحمل عقاري ماعدا : **I** - الإداعين طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 : **1**- لعقد عرفي مؤرخ في 16 مارس 1990 ومودع في 13 ابريل 1990 (جزء 4 عدد 1716) يتضمن رهنا عقاريا لضمان قرض قدره 137.300.00 درهم مع الفوائد والمصروفات التبعية **2**- لعقد عرفي مؤرخ في 20 يناير 1994 ومودع في 24 يناير 1994 (جزء 9 عدد 1541) يتضمن رهنا عقاريا لضمان قرض قدره 126.719.58 درهم بفائدة سنوية سعرها 12% هذان الرهنان صادران من طرف السيد أمحزون لطيفة النائب عنها السيد أمحزون امحمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وذلك على كافة الملك المذكور، والكل حسب الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقدين المذكورين. **II–1)** التعرض الجزئي المتبادل مع الملك ذي المطلب رقم: 27/816 المدون بتاريخ 11 ديسمبر 1996 (جزء 12 عدد 1918) والذي ينطبق على كافة المعلمة رقم (2) البالغة مساحتها 23 آر 48 س . **2)** التعرض الجزئي المدون بتاريخ 12 ديسمبر 1996 (جزء 12 عدد 1919) الصادر من طرف السيدة أمحزون عائشة مطالبة بقطعة أرضية تنطبق على كافة المعلمة رقم (3) البالغ مساحتها 58 س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالهكتار	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	ملاحظـــــة
- 5 - " بوتميط "	ارض فلاحية محفظة بما فيلا في طور البناء 27/ 3032	9 هـ 78 آر 76 س	المحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي	**1**) الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 114 من الرتبة الأولى) الصادر من طرف السيدة المحزون عائشة بنت محمد بن و العايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره 140.000.00 درهم بفائدة سنوية سعرها 10% على كافة الملك المذكور. – الشروط على الرهن - منع التفويت- منع الرهن.الكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقد. **2**) الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 115 من الرتبة الثانية) الصادر من طرف السيدة المحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره (160.000.00) درهم بفائدة سنوية سعرها 10 % على كافة الملك المذكور الشروط على الرهن - منع التفويت- منع الرهن.الكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقد. **3**) الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 116 من الرتبة الثالثة) الصادر من طرف السيدة المحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره (70.700.00) درهم بفائدة سنوية سعرها 11% على كافة الملك المذكور-الشروط على الرهن - منع التفويت- منع الرهن.الكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقد. **4**) الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 117 من الرتبة الرابعة) الصادر من طرف السيدة المحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره(152.831.25 درهم) بفائدة سنوية سعرها 11 % على كافة الملك المذكور. -الشروط على الرهن - منع التفويت- منع الرهن.الكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التحميم – إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالهكتار	أسماء وعناوين الملاكين المعترضين	ملاحظـــــة
- 5 - " بوتميط " تابع				**5)** الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 118) من الرتبة الخامسة الصادر من طرف السيدة امحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره(67.000.00درهم) بفائدة سنوية سعرها 10 % على كافة الملك المذكور- الشروط على الرهن - منع التفويت- منع الرهن.الكل وفق الشروط **6)** الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 13 فبراير 1998 (كناش 9 عدد 119) من الرتبة السادسة الصادر من طرف السيدة امحزون عائشة بنت محمد بن والعايدي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لقرض قدره(215.948.71 درهم) بفائدة سنوية سعرها 08 %.وذلك على كافة الملك المذكور والكل وفق الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في العقود المذكورة
- 6 -	ارض فلاحية غير محفظة	99 آر	أمحزون لطيفة بنت محمد بن القائد العايدي	

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وعامل إقليم خنيفرة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.116 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) يقضي بالإذن بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الحسينات الواقعة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ؛

وعلى تصريح نائب الجماعة السلالية الحسينات بنية إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة السلالية بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية الحسينات بإحياء الأرض الجماعية المكونة من غابة مشجرة بالأوكلبتوس والتي تملكها الجماعة بعمالة إقليم القنيطرة على مساحة 80 هكتارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.203 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم **2.00.644** بتاريخ **4** شعبان **1421** (فاتح نوفمبر **2000**) خصوصا الفصول **64** و **65** و **66** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.1024** الصادر في **13** من شعبان **1420** (**12** نوفمبر **1999**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل عدي أيت رحو آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل عدي أيت رحو أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان رشيد غنو.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل **65** من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم **330.66** بتاريخ **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **5** يونيو **2006**.

وحرر بالرباط في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.208 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل محمد جاناتي إدريسي آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد جاناتي إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان نور الدين شاكير.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.02.832 الصادر في 25 من شعبان 1423 (فاتح نوفمبر 2002) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الثقافة رقم 545.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس مشيشي، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير العدل رقم 512.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.385** الصادر في **28** من صفر **1419** (**23** يونيو **1998**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 513.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.385** الصادر في **28** من صفر **1419** (**23** يونيو **1998**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج والحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.06.003** الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد جواد أعمار المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1428** (**12** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 514.07 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.385** الصادر في **28** من صفر **1419** (**23** يونيو **1998**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد أعمار، رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1428** (**12** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 322.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي للشرق.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي للشرق، الواقع بـ : 146، المنطقة الصناعية، وجدة لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب على الخرسانة المائية ومكوناتها ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ؛
- تجارب جيوتقنية : تمييز المواد على عينات في المختبر وفي الموقع : تجارب ميكانيكية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **507.07** صادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) يرخص تحت عدد **2751** للسيد أمين بوتخيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **6** فبراير **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **508.07** صادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) يرخص تحت عدد **2757** للسيدة نسرين المهديوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد فيكتور هورتا ببروكسيل ـ بلجيكا ـ بتاريخ **23** يونيو **2000**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجان رقم 204 و 252 و 255 و 256 و 257 و 260 و 261 و 262 و 263 من القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على النحو التالي :

« جامعة محمد الأول بوجدة

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
204	*** أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي** *** الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي** • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	..... مصطفى جلطي	....	....	....

« الأحياء الجامعية

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
252	*** المحللون المنظمون** *** المحللون** *** الإعلاميون** *** التقنيون** • المحللون المنظمون الممتازون • المحللون المنظمون • المحللون • الإعلاميون الممتازون • الإعلاميون المختصون • الإعلاميون	....	..... الحسن عروسي	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
252 (تابع)	• التقنيون الممتازون • التقنيون من الدرجة الأولى • التقنيون من الدرجة الثانية				
255	*** ملحقو الاقتصاد والإدارة** *** المقتصدون** *** كتاب المصالح الاقتصادية** *** مساعدو المصالح الاقتصادية** • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية. • ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة. • المقتصدون. • الكتاب الممتازون للمصالح الاقتصادية. • كتاب المصالح الاقتصادية. • مساعدو المصالح الاقتصادية.	....	..... الحسن عروسي	....	....
256	*** أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي** *** الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي** *** أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي** • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. • الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية. • أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.	عبد الرحمان فتحي	....	....	....
257	*** أساتذة التعليم الابتدائي** *** المعلمون** • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية. • أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة. • المعلمون من الدرجة الثالثة. • المعلمون من الدرجة الرابعة.	الحسن عروسي	.....	.....	.....
260	*** الكتاب** • الكتاب الممتازون • الكتاب	....	بنعزوز بوبكر	....	....
261	*** الأعوان العموميون** • الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون • الأعوان العموميون خارج الصنف • الأعوان العموميون خارج الصنف الأول • الأعوان العموميون خارج الصنف الثاني • الأعوان العموميون خارج الصنف الثالث • الأعوان العموميون خارج الصنف الرابع	....	..... السهيلي حبشي بنعزوز بوبكر	....	....
262	*** أعوان التنفيذ** • أعوان التنفيذ الممتازون • أعوان التنفيذ	..... السهيلي حبشي	....	....	....
263	*** أعوان الخدمة** • أعوان الخدمة الممتازون • أعوان الخدمة	..... السهيلي حبشي الشرقاوي كريم	..... بنعزوز بوبكر	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2060.04 الصادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1719.04 الصادر في فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.04 الصادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجان 4 و 5 و 6 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.04 الصادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	• *المهندسون الرؤساء.* • **مهندسو الدولة :** مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. مهندسو الدولة من الدرجة الأولى. • **المهندسون المعماريون :** المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى. • **الأطباء :** الأطباء خارج الدرجة. الأطباء من الدرجة الاستثنائية. الأطباء من الدرجة الممتازة. الأطباء من الدرجة الأولى. • **جراحو الأسنان :** جراحو الأسنان خارج الدرجة. جراحو الأسنان من الدرجة الاستثنائية. جراحو الأسنان من الدرجة الممتازة. جراحو الأسنان من الدرجة الأولى. • **المحللون المنظمون :** المحللون المنظمون الممتازون. المحللون المنظمون. • **المحللون**	ابراهيم بنظهر	محمد القدام	....	.....
5	• **مهندسو التطبيق :** مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	عبد القادر بلمقدم ابراهيم بنظهر	....	....	.....
6	• **المفتشون في التوجيه التربوي :** المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. • **المفتشون في التخطيط التربوي :** المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. • **المستشارون في التوجيه التربوي :** المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية. • **المستشارون في التخطيط التربوي :** المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.	..... الحسين مجدول ميمون اعبوش	محمد القدام محمد فؤاد	....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

مقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.

(دورة يناير **2007**)

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.804** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1243.97** الصادر في **25** من شوال **1418** (**31** يوليو **1997**) المتعلق بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على الإعلان عن مباراة توظيف أستاذين مساعدين بالمعهد العالي للإعلام والاتصال المنشور بجريدة الصباح عدد **2079** بتاريخ **16 - 17** ديسمبر **2006** وجريدة **LE MATIN** بتاريخ **18** ديسمبر **2006** ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **19** يناير **2007**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد العالي للإعلام والاتصال (دورة يناير **2007**) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصص :

ـ اتصال المنظمات : عبد اللطيف بن صفية.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصص :

ـ اتصال المنظمات : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1428** (**14** فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.

(دورة يناير **2007**)

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.804** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1243.97** الصادر في **25** من شوال **1418** (**31** يوليو **1997**) المتعلق بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على الإعلان عن مباراة توظيف أستاذين مساعدين بالمعهد العالي للإعلام والاتصال المنشور بجريدة الصباح عدد **2079** بتاريخ **16 - 17** ديسمبر **2006** وجريدة **LE MATIN** بتاريخ **18** ديسمبر **2006** ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **19** يناير **2007**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد العالي للإعلام والاتصال (دورة يناير **2007**) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصص :

ـ التصوير الصحفي : جعفر عاقيل.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصص :

ـ التصوير الصحفي : أحمد جيلالي.

الأشخاص المعاقون : لا أحد

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1428** (**14** فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.